

مهام وظيفية اللجنة والرشاد المدرسي :

تتولى لجنة تتشكل في المدرسة لعلاج حالات الطلاب الذين لن يتمكنوا من الانتقال إلى الصف التالي في نهاية العام ، و ذلك بالتحقق من مستوى تحصيل الطالب والتأكد من دقة قرار إبقائه في صفه ، ومن ثم اتخاذ قرار بترفيعه إذا كان يملك المقومات المناسبة للوفاء بمتطلبات المادة الدراسية مستقبلاً ، و ما إذا كان قرار إبقائه في صفه دقيقاً في المقام الأول أو أن الإعادة لن تكون في صالحه تعليمياً .

أما إذا رأت اللجنة أن الطالب بحاجة إلى وقت أطول للوفاء بمتطلبات المادة الدراسية أو أن من مصلحته التعليمية أن يعيد أو نحو ذلك ، فإنه يمكن إبقاؤه في صفه عاماً آخر . ويتعين في الحالات التي يكون سبب عدم انتقال الطالب إلى الصف الأعلى هو وجود إعاقة من نوع معين ، أن تقوم المدرسة بالبحث عن وسيلة لمساعدته كأن يتم تحويله إلى البرامج المساندة مثل برامج التربية الخاصة .

دور لجنة التوجيه والإرشاد - أو ما يماثلها - في معالجة وضع الطالب في المرحلة الابتدائية الذي تقرر عدم تمكنه من الانتقال إلى صف أعلى :

تشكيل اللجنة:

تشكل لجنة تربوية هي لجنة التوجيه والإرشاد أو لجنة مماثلة - يمكن العودة إلى ما ورد في دليل المعلم للتقويم - في بداية العام الدراسي بقرار من مدير المدرسة وذلك على النحو الآتي :

(1) مدير المدرسة رئيساً .

(2) وكيل المدرسة نائباً للرئيس .

(3) المرشد الطلابي أو القائم بعمل الإرشاد في المدرسة مقررًا .

(4) معلم متميز في المدرسة عضواً .

(5) ثلاث-ع-ل-ي الأكثر-م-ن معلمي المدرسة، من بينهم معلم الصف (رائد الصف) الذي يدرس به الطالب ومعلم المادة .

أسلوب عمل اللجنة * :

(1) تقوم اللجنة بحصر وتشخيص حالات الطلاب الذين لم يتمكنوا من تحقيق الحد الأدنى من المهارات أو النهاية الصغرى وذلك من خلال دراسة نتائج تقويم مهارات الطلاب في المواد الدراسية للفصل الدراسي الأول من كل عام دراسي .

(2) تقوم اللجنة بإجراء تصنيف حالات الطلاب بعد القيام بعملية التشخيص بالتعاون مع ذوي الاختصاص على مستوى المدرسة وإدارة التعليم وذلك حسب الحالات المتوقعة ومنها :

§ حالات صعوبات التعليم : صعوبة واضحة في اكتساب واستخدام المهارات الأساسية للتعلم ، والمهارات المكتسبة الأخرى مثل الإصغاء والتخاطب .

§ حالات بطء التعلم : بطء واضح في اكتساب مهارات التعلم مقارنة بزملائهم داخل الفصل .

§ الحالات النفسية : اضطراب سلوكي ينتج عنه عدم قدرة على التكيف مع الآخرين .

§ حالات النشاط الحركي الزائد : ارتفاع مستوى النشاط الحركي بصورة غير مقبولة وغير هادفة وغير موجهة تفوق الحد الطبيعي الموجود عند الأطفال في مستوى عمر زمني محدد .

(3) تقوم اللجنة بالاستفادة من السجلات الخاصة بالعمل الإرشادي "سجل

متابعة الطلاب" والذي يشتمل على وصف شامل لحالاتهم من حيث القدرات والإمكانات والاستعدادات حسب التصنيف السابق واقتراح البرامج التربوية المناسبة لكل حالة خلال الفصل الدراسي الثاني .

(4) ت-ق-وم اللجنة حسب ما توفر لها من معلومات عن الطلاب الذين يحتاجون إلى خدمات تربوية مع بداية الفصل الدراسي الثاني بتنفيذ الإح-راءات التربوية والإرشادية التالية الكفيلة بعلاج حالاتهم وذلك على النحو التالي :

أ - إجراء دراسة حالة خاصة للطلاب الذين يعانون من ضعف في امتلاك المهارات الأساسية لتحديد العوامل الشخصية والاجتماعية والنفسية و العضوية والصحية التي نتج عنها ضعف القدرة على التعليم تمهيدا لإحالتهم إلى البرامج المناسبة .

ب - إعداد برامج تدريبية (الفصول العلاجية) فردية وجماعية للطلاب الذين يعانون من ضعف في المهارات الأساسية للتعلم .

ج - إتاحة الفرصة لأولياء الأمور في أن يكون لهم دور بارز ومؤثر في دعم الخدمات التربوية والعلاجية لأبنائهم في هذا المجال .

د - تنظيم وتفعيل البرامج الإرشادية الموجهة لأولياء الأمور (الأسرة) في كيفية التعامل مع أبنائهم استكمالاً لجهود المدرسة وتعزيزها (مجالس أمناء المدرسة وغيرها من المناسبات .. إلخ) .

هـ - تنظيم البرامج العلاجية المتخصصة من خلال مراكز الخدمات التربوية خلال العام الدراسي والتنسيق في ذلك والمتابعة من قبل المعلمين في المدرسة .

(5) توصي اللجنة باتخاذ القرارات التربوية التالية في نهاية الفصل الدراسي الثاني :

أ - التوصية باتخاذ قرار حول ترفيع الطالب الذي لم يتمكن من تحقيق الحد

الأدنى في المرحلة الابتدائية إذا تأكدت اللجنة من النقاط التالية :

- استفادة الطالب وتجاوبه مع الجهود العلاجية التي قدمت له خلال الفصل الدراسي الثاني .

- سلامة نمو الطالب من جميع الجوانب الجسمية والعقلية واللغوية و الحسية.. إلخ أو تجاوز الصعوبات النمائية نتيجة العلاج الطبي المناسب .

- توفر درجة مناسبة من القدرات والإمكانات والاستعدادات التي تؤهل الطالب لتجاوز الصف التالي ، وأن إخفاقه كان بسبب صعوبات تربوية أو اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية عارضة تم تجاوزها .

ب - التوصية باتخاذ قرار حول إبقاء الطالب الذي لم يتمكن من تحقيق الحد الأدنى في الصفوف المبكرة إذ تأكدت اللجنة من النقاط التالية :

- عدم استفادة الطالب من الجهود العلاجية التي قدمت له خلال الفصل الدراسي الثاني (انعدام التجاوب الدراسي) .

- وجود قصور واضح أو مشكلة مزمنة في بعض جوانب النمو: الجسمي أو العقلي أو الحركي أو الحسي أو اللغوي.. إلخ .. تجعله بحاجة إلى تدريب مكثف على إتقان المهارات المتعلقة بها لفترة طويلة.

- الإبقاء عاماً آخر يؤدي إلى تحسن أدائه الدراسي واكتساب المهارات المناسبة لنموه الجسمي والعقلي والحسي .. إلخ .

ج - التوصية باتخاذ قرار حول تحويل الطالب الذي لم يحقق الحد الأدنى إلى البرامج المساندة (المتخصصة) إذا تأكدت اللجنة أن لدى الطالب إحدى الحالات التالية :

- صعوبات خاصة في التعلم .

- حالة بطء التعلم .

- حالة تخلف عقلي .

- حالة اضطراب اللغة والكلام .

- حالة نفسية .

- إعاقة حركية أو حسية مزمنة .

ويمكن للجنة الاستعانة بالمراكز التالية بعد إشعار ولي الأمر بما تقترحه من قرارات وأهمية توعيته بمثل هذه الإجراءات حتى يتم التحويل عن اقتناع وموافقة :

- مراكز التأهيل المهني للمعاقين .

- معاهد التربية الخاصة .

- مراكز الصعوبات الخاصة بالتعلم .

- الجمعيات الخيرية المخصصة للطلاب المعاقين بجميع فئاتهم .

- البرامج الخاصة الموجودة في بعض المدارس كصعوبات التعلم .

- مراكز الخدمات التربوية .

* يتمركز عمل اللجنة في المرحلة الابتدائية حول مدى إتقان المتعلم للمهارات ، في حين أن لها في المرحلة المتوسطة بُعداً آخر

قناة مهام الوظائف

مجموعات أبو الجوهرة

almroane